

**مجموّعه  
مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره ۱۲۷۵**



## (المسألة) الرابعة

إذا ادّعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوماً في يوماً، فإن تبيّن الحمل و إلا استعیدت، و لا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل، و قال الشيخ رحمه الله: ينفق لأنّ النفقة للولد<sup>(١)</sup>.

قد مرّ وجوب الإنفاق على المطلقة البائن الحامل حتى تضع، و اختلفوا في النهار هل هي للحمل أو للزوجة المطلقة؟ و رتبوا عليها الآثار و قوّينا القول بأنّها للزوجة لأجل الحمل.

و هنا يبحث في وجوب صرفها عليها يوماً في يوماً؛ لعدم العلم بالحمل إلا من قبلها و لو قبلنا بعدم الوجوب كذلك لزم الحرج بحسبها عليها، والجمع بين حقّها و حقّ الزوج من عدم وجوب الإنفاق لقطع الزوجية بالمرة في البائن هو الرجوع عليها بعد تبيّن العدم، فما عن الشيخ رحمه الله في «البسيط»<sup>(٢)</sup> من تعليق الوجوب على ظهور الحمل، وكذلك ما في «التحرير»<sup>(٣)</sup>: على شهادة أربع قوابل، و ما في «المسالك»<sup>(٤)</sup>: لعله أجود؛ لانقطاع وجوب الإنفاق على الزوج بالطلاق البائن، و الوجوب معه

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٥: ٢.

(٢) البسيط: ٦: ٢٦.

(٣) تحرير الأحكام: ٤: ٢٦.

(٤) مسالك الأفهام: ٨: ٤٧٤.

مشروع بالحمل كما هو مقتضى قوله تعالى : «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَقْلٌ»<sup>(١)</sup> وأصالة عدمه وهذا الوصف لا يتحقق ب مجرد الدعوى . مندفع ; حيث إن اعتبار هذه القاعدة المذكورة (أي اشتراط وجوب الإنفاق بالحمل) طريقة للحكم بتحقق الحمل ؛ لأنّه على فرض ثبوت الحمل لاتفع القاعدة لأجل طريقيتها كما أنه لا وجه للوجوب مع عدمه .

و بالجملة : فإن تبيّن الحمل فذلك و إلا استعيديت النفقة ؛ لعموم (على اليد) و (من أتلف) ، والتسلیط الواقع من الزوج مقيد بكونه نفقة حامل لامطلقاً .

و كيف كان (لا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل) بمقتضى الأصل و النصوص السابقة الدالة على نفي وجوب الإنفاق عن غيرها كالمتوفى عنها زوجها ، و ما أفاده الشيخ رحمه الله من أنه (ينفق على البائن الحامل مطلقاً ؛ لأن النفقة للولد) مبنياً على قوله رحمه الله : بكون وجوب الإنفاق للحمل ، فيجب حينئذ حتى للحامل من نكاح فاسد شبهة ، وقد مرّ فساده ؛ للآية الشريفة «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَقْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَظَاهُنَّ» كالتصريح في الحامل المطلقة و الأخبار ليست فيها إشارة إلى كون النفقة للحمل نعم ، من المعلوم كونها للحامل بسبب الحمل .

---

. (١) الطلاق ٦٥ : ٦

فرّع على قوله: اذا لاعنها فبانت منه و هي حامل  
فلانفقة لها لانتفاء الولد، وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل  
فأنكره ولاعنها، ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه  
الإنفاق؛ لأنّه من حقوق الولد<sup>(١)</sup>.

لانتفاء الولد باللعان، فالمرأة كالحائل بالنسبة الى الرجل  
على كلا القولين، وهذا واضح، كما أنّ من الواضح لو كان اللعان  
بالقذف مع الاعتراف بالولد اتجه القول بلزم الإنفاق على القول  
بأنّها للحمل؛ لوجوب الإنفاق على ولده وإن قلنا إنّها للحامل  
سقط الوجوب؛ لعدم الدليل على إلهاق البائنة بغير الطلاق به.  
(وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها) فإنّها وإن  
كانت مطلقة، إلا أنها بعد نفي الولد باللعان فلانفقة لها على القولين  
نعم، ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق بناءً على  
أنّ النفقة للحمل؛ لأنّه من حقوق الولد، وأمّا بناءً على لزوم  
الإنفاق للحامل فالأمر يدور مدار كونها بائنة بغير الطلاق أو  
بالطلاق، وهذا واضح.

---

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٥ .

(المسألة) الخامسة :

قال الشيخ رحمه الله : نفقة الزوجة المملوک تتعلق  
برقبته إن لم يكن مكتسباً...  
وحيث إن الموضوع منتف أعرضنا عن المبحث فيها كما هو  
بنائنا من أول الكتاب .

(المسألة) السادسة :

إذا طلق الحامل رجعية فادعى أنّ الطلاق بعد الوضع  
 وأنكر، فالقول قوله مع يمينها و يحكم عليه بالبينونة تديينًا له  
 بإقراره و لها النفقة استصحاباً لدؤام الزوجية<sup>(١)</sup>.

أما وجوب الإنفاق لكونها حينئذ في العدة وإن أنكر  
 الزوج وادعى أنّ طلاقها قد كان قبل الوضع ، فلانفقة لها؛  
 لخروجها عن العدة بالحمل ؛ لأنّ القول قوله مع اليدين ؛ لأصالة  
 تأخر الحادث وأصالة بقائها في العدة وبقاء النفقة ، و لكن يحكم  
 عليه بالبينونة منها و عدم الرجوع له بها تديينًا له بإقراره  
 المسنون في حقه دون حق غيره ، و لها حينئذ النفقة وإن كانت  
 بائناً في حق الزوج و خارجة من العدة استصحاباً لدؤام حكم  
 الزوجية .

ولو انعكس الفرض - بأنّ ادعى هو تأخير الطلاق لإرادة

---

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٥ .

إثبات حق الرجعة بها وأنكرت هي ذلك وادعى أنه قبل الوضع  
- كان القول قول الزوج مع اليدين، لكن ليس لها المطالبة بالنفقة  
لاعتراضها بعدم استحقاقها.

(المسألة) السابعة :

اذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاضيها يوماً في يوماً  
إن كانت موسرة ولا يجوز مع إعسارها؛ لأن قضاء الدين فيما  
يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع<sup>(١)</sup>.  
لإشكال في جواز التناقض مع فرض امتناعها عن أدائه به؛  
لإطلاق الأدلة فينوي الاستيفاء بذلك، وأماماً مع عدم الامتناع  
فلا يجوز؛ لأن التخيير في جهة القضاء في أموالها إليها.

نعم، على فرض التهاتر القهري بأن يكون له عليها مثل  
النفقة التي تستحقها منه لابأس، هذا كله مع يسار الزوجة، وأماماً  
مع إعسارها فلا يجوز له المقاومة؛ بداهة أن قضاء الدين فيما  
يفضل عن القوت ولذا استثنى في المفلس نعم، لو رضيت هي  
بذلك لم يكن له الامتناع؛ إلا مع المخالفة لجنس الحق أو مع  
التضرر له بضعفها عن حقه.

والوجه لعدم جواز امتناع الزوج مع رضى الزوجة هو أنه  
لو فرض مساواة ما له عليها لما تستحقه عليه يوجب التهاتر

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٥ .

القهري وإن كانت الزوجة معسراً، فيكون استثناء القوت فيما لو استوفى لا فيها إذا حصل الوفاء قهراً باعتبار عدم تصور أنه يملأ عليه ما يملأه عليه؛ إذ ليس هو إلا كلي واحد، فعلى هذا لا ينقدح حينئذ إشكال في قوله رحمه الله: «ولو رضيت بما بذلك لم يكن له الامتناع» بأن يقال مع اتحاد الجنس يقع التهاتر قهراً، ومع الاختلاف له الامتناع حينئذ، فتأمّل.

فكأنّ «الجواهر» بهذا التوجيه أراد رد الإشكال عما أُفيد في المتن بنحو الإطلاق والتقييد بعدم المحالفة في الجنس أو الضرر؛ لأنّ حصول الوفاء القهري لا يلزم الاتحاد في الجنس.

(المسألة) الثامنة :

نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب فما فضل عن قوته  
صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب  
نفقة الزوجة؛ لأنّها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة<sup>(١)</sup>.

لا إشكال ولا خلاف - كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> - في تقديم نفقة النفس على غيرها من الزوجة وغيرها عند التعارض؛ لأهمية النفس عند الشارع فوكذا الزوجة على الأقارب؛ لكون الإنفاق عليها بمنزلة المعاوضة، ولذلك يقال بوجوبها حتى مع غنائها وإن كان الزوج فقيراً فلا يشترط فيها فقر الزوجة أو غناء

(١) شرائع الإسلام ٢٩٦: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٦٥: ٣١.

الزوج ولو بأن يكون ديناً عليه، وأمّا نفقة الأقارب فهي من الموساة ولذا لا تقضى ولا تكون ديناً عليه مع إعساره، ولذا (فما فضل عن قوته صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة؛ لأنّها نفقة معاوضة وثبتت في الذمة).

إنما الكلام في تقديم نفقة الأقارب على ما فات من نفقة الزوجة التي صارت ديناً عليه دون النفقه الحاضرة التي أعظم من الدين، والظاهر أنّه كذلك؛ لتقديم النفقة على الدين في المفلس أيضاً.

وكيف كان ما عن بعض الشافعية من تقديم نفقة الطفل على الزوجة واحتمال تقديم القريب مطلقاً على الزوجة مما لا يعبأ به والاستناد إلى ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله (أنّ رجلاً جاء إليه فقال: معي دينار فقال: «أنفقه على نفسك»، فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على ولدك»، فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على خادمك»، فقال: معي آخر فقال: «أنفقه في سبيل الله»<sup>(١)</sup>) فقدم نفقة الولد على الأهل غير تام؛ لاحتمال أنّ الأمر بالإنفاق على وجه التبرّع توسعًا في النفقة، كما يؤمن إليه الذي لم يعلم وجوبه مع احتمال أنها قضية شخصية معلومة عنده صلّى الله عليه وآله

---

(١) مسند الحميدي ٢: ٤٩٥ / ٤٩٥ / ١١٧٦؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٢ / ١٦٩١.

وَسَلَّمَ وَأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ عَمَّا زَادَ عَنْهُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِ، مُضَافًا إِلَيْهِ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ غَيْرِ طَرْقَنَا.

و أمّا القول في نفقة الأقارب

و الكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الإنفاق واللواحق.

تحب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً، وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، وأظهره الوجوب.

ولا تُجْبِي النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الْعُمُودِينَ مِنَ الْأَقْارِبِ كَالإِخْرَوَةِ  
وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ تُسْتَحْبَطُ وَتُتَأْكَدُ فِي  
الْوَارِثِ مِنْهُمْ.

و يشترط في وجوب الإنفاق الفقر، و هل يشترط العجز عن الالكتساب؟ الأظهر اشتراطه؛ لأن النفقة معونة على سد الخلل و المكتسب قادر، فهو كالغنى، و لا عبرة بمناقصان الخلقة و لمناقصان الحكم مع الفقر و العجز، و تجب و لو كان فاسقاً أو كافراً، و تسقط إذا كان مملوكاً و تجب على المولى<sup>(١)</sup>.  
و الكلام أولاً: فيمن ينفق عليه، و ثانياً: في شرائط وجوب الإنفاق، ثم في كيفية الإنفاق، وأيضاً في ترتيب المنفقين و المنفق عليهم.

أَمّا الْأُولُّ : فِي «الشَّرَائِعِ» أَنَّهُ تَحْبَبُ النَّفَقَةَ عَلَى الْوَالِدِينِ وَ

٢٩٦ : ٢) شرائع الإسلام

الأولاد إجماعاً، ثم رجح الوجوب على آباء الوالدين وأمهاتهم.  
واستدل أولاً: بالإجماع عليه من المسلمين فضلاً عن  
المؤمنين .

و ثانياً: بالنصوص المستفيضة أو المتواترة:  
منها: ما رواه حرير عن أبي عبدالله عليه السلام: قال:  
قلت له: من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان و  
الولد و الزوجة»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان و الولد و  
الزوجة و الوارث الصغير»<sup>(٢)</sup> (الذي فسر في رواية أخرى بالأخ  
وابن الأخ و نحوه<sup>(٣)</sup>).

و أيضاً رواية محمد بن مسلم (المعتبرة على المبني بسهم بن  
زياد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل  
من قرابته من ينفق عليه؟ قال: «الوالدان و الولد و  
الزوجة»<sup>(٤)</sup>.

و غيرها من النصوص في الباب .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١١ / أبواب النفقات ب ١ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٢ / أبواب النفقات ب ١ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٥.

وأماماً وجوب الإنفاق على آباء الأبوين، في النافع<sup>(١)</sup> تردد من الأصل وعدم دخولهم في إطلاق الوالدين والأبوين إلا أنّ الظاهر من الإجماعات، بل وفي كتاب المقدس البغدادي (وهو السيد حسن الكاظمي الأعرجي تلميذ مولى الوحيد رحمه الله) إله حكمي الإجماع عليه فضلاً عن إشعار جملة من العبارات به كما اعترف به في «الرياض»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، بل لم نعرف المناقشة من أحد منهم (كما في «المجوهير»<sup>(٤)</sup>).

وأمام الماتن فهو بعد إظهار الترديد قال: بأنّ الأسبة والأظهر هو الوجوب؛ للظن - إن لم يكن القطع - بإرادة من علا منهم من الوالدين والأبوين هنا ولو بمعونته الاتفاق ظاهراً، فعمدة الدليل إلى هنا على صحة إطلاق الأب والأم على آباء الأبوين أولاً هو دعوى الإجماع و عدم الخلاف و إطابق الفقهاء. وثانياً: الظن القوي المتآخم للعلم ولو بمعونة مورد الاتفاق، مضافاً إلى ما يشعر به رواية زيد الشحام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال و

(١) المختصر النافع: ١٩٥.

(٢) رياض المسائل: ١٢: ١٧٩.

(٣) المناهل للسيد المجاهد: ٥٧٤.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦٧: ٣١.

الحالة، ولا يعطى الجدّ و لا الجدّة<sup>(١)</sup> و لاسيما بعد استفاضة النصوص على أنّ الزكاة لاتعطى للأبوبين؛ لوجوب نفقتها التي لا خلاف في الفتوى عليها بل ادعى الإجماع على حرمتها لواجي النفقة وفي الصحيح لعبد الرحمن بن الحجاج : «...خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أئمّهم عياله لازمون له»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه الصدوق في «العلل» مرفوعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان و المرأة و المملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»<sup>(٣)</sup>. و هذا البيان في عدم جواز الإعطاء من الزكاة معللاً بأن المكلّف مجبور و مكّلف على الإنفاق عليهم و هكذا التعبير في الصحيحة بأئمّهم عيال لازمون له دالٌ على أنّ النهي عن إعطاء الزكاة ليس إلّا لوجوب النفقة و لا بدّ من إرادتها (أي الجدّ و الجدّة) من الأب و الأمّ على مستوى خبر زيد الشحام<sup>(٤)</sup>.

و يمكن أيضاً تعميم الحكم للجدّ خاصة بعد ثبوت الولاية في أمر الزواج و غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَلِوَالْبَنَاتِ مِنْهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا فِلْمَ تَرَدَّدَ الْمَاتِنُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْمُذَكُورَةَ دَالَّةٌ عَلَى وَجْوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا فِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(١)</sup> دَلَالَةً قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَافٌ لِلْحُكْمِ بِوَجْوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَبْاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَّا وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ نَزَلُوا، إِلَّا بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِانْصِرَافِ إِطْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَالْأَوْلَادِ عَنْهُمْ هَذَا.

وَلَا تُحِبِّبُ النَّفَقَةَ عَلَى غَيْرِ الْعُمُودِينَ مِنَ الْأَقْارِبِ كَالإخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَغَيْرِهِمْ.

وَكُلٌّ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِنَا هُنَّ الْأَقْارِبُ مَنْ كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّسْبِ، وَفِي «الْجَوَاهِرِ» : أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ مُحَقِّقٌ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الرِّيَاضِ» : الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَدَلَّ لِهِ مُضَافًا إِلَى الْأَصْلِ بِالْمُحَصَّرِ فِي النَّصُوصِ الْمَاحِصَرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ آنَفًا فِي أَوْلَى الْبَحْثِ؛ لِوَجْوبِ النَّفَقَةِ فِيمَنْ ذُكِرَ، وَأَيْضًا النَّصُوصِ الْمُسْتَفِيَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى إِعْطَائِهِمُ الزَّكَاةَ الْمَنَافِيَّةَ لِوَجْوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ (رِوَايَةُ زَيْدِ الشَّحَامِ).

(١) جواهر الكلام : ٣٦٧ : ٣١.

(٢) الإسراء : ٧ : ٣١.

(٣) جواهر الكلام : ٣٦٨ : ٣١.

(٤) رياض المسائل : ١٢ : ١٨٠.

وفي «القواعد»<sup>(١)</sup> حكي القول بالوجوب على الوراث من دون اسناد الى قائله ، و أسنده ولده السعيد في «الإيضاح»<sup>(٢)</sup> إلى الشيخ إلّا أنّ المحكى عن مبسوطه<sup>(٣)</sup> القطع بخلافه ، بل الظاهر منه الإجماع ، وإن احتمله في «الخلاف»<sup>(٤)</sup> . وكيف كان أسنده القول بالوجوب إلى رواية وحملها على الاستحباب . واحتمل البعض بأنّ المراد منها هي رواية الصحّحة للحلبي السابقة إلّا أنّها أخص ؛ لاختصاصها بالوارث الصغير ، كما احتمل أنّه اسنده للقول بالوجوب لمطلق الوراث إلى خبر غياث ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بيته ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»<sup>(٥)</sup> ولكن الشيخ حمله في «الاستبصار»<sup>(٦)</sup> على الندب أو على ما اذا لم يكن له وارث غيره بحيث اذا مات أحدهما ورث الآخر لا كلّ وارث ، ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من عدم الوجه والدليل له ، مضافاً إلى معارضته للروايات المتقدمة الحاصرة .

(١) قواعد الأحكام ٣: ١١٣ .

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٨٣ .

(٣) المبسوط ٦: ٣٥ .

(٤) الخلاف ٥: ١٢٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٤ .

(٦) الاستبصار ٣: ٤٤ / ذيل الحديث ٥ .

و ما عن صاحب المدارك<sup>(١)</sup> من الميل الى العمل بضمون  
الصحيح السابق المتضمن لوجوب الإنفاق على الوارث الصغير  
مندفع بالإعراض عنه.

نعم لا يأس بالحكم بالاستحباب مستنداً الى مرسلة زكريا  
المؤمن (المراوية في خصال) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبناه<sup>(٢)</sup> من  
النار بإذن الله»<sup>(٣)</sup>. وما روي عن الإمام العسكري عليه السلام  
في تفسيره في قوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ»<sup>(٤)</sup> قال: «من  
الزكاة و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات  
الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القربيات و الآباء و  
الأمهات، و كالنفقات المستحببات على من لم يكن فرضاً عليهم  
النفقة من سائر القرابات، و كالمعروف بالأسعاف والقرض»<sup>(٥)</sup>.  
وأيضاً بعد معروفة القول المزبور لابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> الذي  
هو من الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

وبالجملة: يستحب و يتاًكّد الاستحباب في الوارث منهم؛

(١) نهاية المرام ١: ٤٨٥.

(٢) في المصدر: حجبناه.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٧ / أبواب النفقات ب ١٢ ح ١.

(٤) البقرة ٢: ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٧ / أبواب النفقات ب ١٢ ح ٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٩: ٢٦٤؛ الشرح الكبير ٩: ٢٧٨.

لقوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ»<sup>(١)</sup> و قوله صلى الله عليه و آله وسلم : «الاصدقة و ذور حم محتاج»<sup>(٢)</sup> والله العالم .

و يشترط في وجوب الإنفاق الفقر .

يعنى : عدم وجده أنه قام ما يقوته و ادعى الإجماع عليه عن ظاهر «الرياض»<sup>(٣)</sup> و لا أقل من عدم الخلاف في المسألة . واستدلّ له في «الجوواهر»<sup>(٤)</sup> : بالأصل السالم عن معارضته الأدلة السابقة بعد انصرافها لغير المفروض لو لم ينالش فيه بمنع الانصراف .

والظاهر أنّ مراده من الانصراف لغير المفروض (أي الفقير) أنّه هو المفهوم من إيجاب نفقة كلّ من العمودين والأولاد على الآخر ، بمعنى : أنّ المتفاهم عرفاً أشتراط الفقر في المنفق عليه و إلا يستلزم وجوب نفقة الأب على الولد و وجوب نفقة الولد على الأب و إن كانوا غنيّين ، و لعله لذلك اتفقا على اعتبار غنى المنفق - كما عن «كشف اللثام»<sup>(٥)</sup> - هذا والله العالم .

(١) النساء ٤:١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩:٣٨٠ / أبواب الصدقة ب٧ ح ٢ .

(٣) رياض المسائل ١٢:١٨١ .

(٤) جواهر الكلام ٣١:٣٧١ .

(٥) كشف اللثام ٧:٥٩٦ .

هل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه؛ لأنّ  
النفقة معونة على سدّ الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني .

نسب هذا القول إلى الأشهر، وفي «الجواهر»: «بل لم أعتبر  
فيه على مخالف هنا»<sup>(١)</sup> و لعله لذلك قال الماتن بأظهرية اشتراط  
العجز عنه .

واستدلّ له بأنّ النفقة معونة على سدّ الخلة والمكتسب  
 قادر فهو كالغني ، ولذا منع من الزكاة والكافرة المشروطة بالفقر ،  
 ولا يبعد دعوى : منع صدق الغني عرفاً على القادر المعرض عن  
 الاكتساب نعم ، يصدق عليه المحتاج عند العرف .

ولكن الإشكال أنّ إلحاقه (أي المحتاج) إلى الغني مشكل مع  
 عدم تلبّسه بالاكتساب الساد لخلته و لعل هذا هو المراد من قول  
 النبي صلى الله عليه آله : «لاحظ في الصدقة لغني ولا لقوى  
 مكتسب»<sup>(٢)</sup> بمعنى : من كان في قوّة الغناه ولم يتحقق بعد أن لم  
 يكن المشتق حقيقة في المستقبل ، هذا .

و بالجملة : بما أنه لم يدلّ دليل لفظي على عدم وجوب  
 الإنفاق على الغني لا يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات الحكم لمن كان  
 في قوّة الغني ، وإنما أثبتنا اشتراط الفقر بالدليل الليبي وهو  
 المخصوص لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق للأبؤين و

(١) جواهر الكلام : ٣٧١ : ٣١

(٢) سنن أبي داود : ٢ / ١١٨ : ١٦٣٣ ; سنن الدارقطني : ٢ / ١١٩ : ٢

الولد، فيكون المتيقن من الدليل الليبي المذكور غير الغني ، وهذا العنوان مجمل سرى إجماله الى العام (إن قلنا بأنّ القرائن الليبية بحكم القرينة المتصلة) فلا إطلاق للأدلة الشامل للقادر على التكسب ، بعد أنّ الأصل لا يقتضي عدم وجوبه ، ولذلك يؤيد ما أفاده من أنّ الأظهر اعتبار العجز عن الاكتساب .

و أمّا ما أفاده «المصالك»<sup>(١)</sup> و صاحب المدارك<sup>(٢)</sup> من أنّ المرأة القادرة على التكسب بالتزويج كذلك بحكم الغني -لا يتم؛ لعدم اندراج أمثال ذلك في القدرة على التكسب الذي هم حكم الغنى .

و هكذا ما نقل عن شرح النافع<sup>(٣)</sup> من اشتراط عدم تمكن القريب منأخذ الزكاة و نحوهما من الحقوق غير صحيح؛ لأنّ أخذ الزكاة و الحقوق الشرعية مشروط بالفقر نعم ، لو أخذها و صاربه من الأغنياء لا يجب عليه الإنفاق .

(١) مصالك الأفهام ٨: ٤٨٥.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٨٥.

(٣) نفس المصدر.

و لا عبرة بنقصان الخلقة و لا بنقصان الحكم مع الفقر و العجز.

بعني أَنَّه لَم يَعْتَدْ فِي وُجُوبِ الإنْفَاقِ مَضَافًا إِلَى الْفَقْرِ كَوْنِ الْمَنْفَقَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا أَوْ أَعْمَى مَثَلًاً أَوْ مَحْنُونًا أَوْ صَغِيرًا وَ بِحَكْمِ الْعَاجِزِ، كَمَا أَنَّه لَا يَجِبُ لَهُمُ الْإِنْفَاقُ مَعَ غَنَائِهِمْ. وَ تَجْبُ وَ لَوْ كَانَ فَاسِقًاً أَوْ كَافِرًا.

بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(١)</sup> بِلِ جَمَاعَةِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَ يَشْهُدُ لِذَلِكَ إِطْلَاقُ النَّصُوصِ التَّقْدِيمَةِ وَ خَصْوَصَاتِ الْوَالَّدِينِ الْمَأْمُورُ بِصَاحِبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ مَعَ كُفْرِهِمَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»<sup>(٢)</sup>، «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُوا»<sup>(٣)</sup>.

وَ لَا يَنْاقِشُ بِمَعَارِضِهِ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْمَوَادَّةِ لِمَنْ نَصَبَ لَهُ الْمَحَادَّةَ «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ»<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ التَّسَاقِطُ وَ الرَّجُوعُ إِلَى

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٣٧٢.

(٢) العنكبوت : ٢٩ : ٨.

(٣) لقمان : ٣١ : ١٥.

(٤) المجادلة : ٥٨ : ٢٢.

الأصل النافي للوجوب؛ لأنّ الأولى كالخاص بالسبة إلى الآية الناهية، ويتمّ أيضاً في الأولاد بعدم القول مضافاً إلى الإجماع الحكيم المتقدم المعتمد بقوى الأصحاب وإن أشكنا في منع كون الإنفاق من المودّة، ولعله لذا قال في «المبسوط»: «كل سبب يجب به الإنفاق من زوجية ونسب وملك يبين فإنّ نوجها مع اختلاف الدين كما نوجها مع اتفاقه؛ لأن وجوباً بالقرابة وفارق الميراث؛ لأنّه يستحق بالقرابة في المودّة واختلاف الدين يقطع المودّة»<sup>(١)</sup>.

---

.٣٥ :٦ المبسوط (١)

و تسقط اذا كان مملوكاً و تجب على المولى .  
و يشترط في المنفق القدرة ، فلو حصل له قدر كفايته  
اقتصر على نفسه ، فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل  
فللأبوبين والأولاد<sup>(١)</sup> .

و هذا هو الشرط في وجوب الإنفاق بأن يكون الحكم قد  
تعلق بالغنى ، ولا إشكال في تحققها - أي القدرة - بالتكسب ،  
فلذلك يجب عليه التكسب لنفقة نفسها لحرمة إلقاء النفس في  
التهلكة و وجوب دفع الضرر عنها ، حتى قال في «الكشف» :  
«ويدخل في التكسب السؤال والاستهباب إن لم يقدر على غيره  
- إلى أن قال : - ويكون القول بوجوب التكسب بغيره إذا قدر عليه  
بما ورد من التشديد على السؤال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْأَل  
بِالْكَفَّ»<sup>(٢)</sup> ، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : «مَنْ فَتَحَ  
عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأَلَةِ فَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِّنَ الْفَقْرِ  
لَا يَسْدِدُ أَدْنَاهَا شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup> .

و أيضاً ما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال :  
أبو جعفر عليه السلام : «يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسَأَلَةِ مَا

(١) شرائع الإسلام ٢٩٧:٢ .

(٢) انظر وسائل الشيعة ٤٣٦:٩ / أبواب الصدقة ب ٣١؛ البخاري ١٤٩:٩٣ ب ١٦ .

(٣) كشف اللثام ٥٩٧:٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٣٨:٩ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٨ .

سأل أحد أحداً»<sup>(١)</sup>.

و عن أبي عبدالله عليه السلام : «إيّاكم و سؤال الناس  
فإنّه ذلٌّ في الدنيا و فقر تعجلونه و حساب طويل يوم  
القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح الإشكال في إيراد «الجواهر» عليه من ردّ  
وجوب التمسّك بغير السؤال مع التكين؛ لأنّ هذه الألسنة في  
الروايات المتواترة وإن لم تكن مطلقة ولكن المتيقّن منها حرمتها  
إذا استلزم هتك العرض الذي يجب على الإنسان حفظه كالنفس  
و المال، فلذلك يحكم بوجوب التكسب إذا أمكنه و عدم جواز  
السؤال.

وكذا يجب عليه التكسب لنفقة زوجته لوجوبها عليه  
معاوضة أولاً، ولو جنوب الإنفاق عليها ثانياً، فما عن بعض العامة  
من عدم وجوبه لها؛ لأنّها كالدين واضح الضعف، ولعله لأنّ  
ال قادر على التكسب غني عند الشرع، مضافاً إلى المعاملة و  
المعاوضة بانياً على عدم دفع العوض محلّ كلام.  
نعم لا وجه للحكم بجواز السؤال والاستيهاب الهاتك  
للعرض لاستلزمـه المشقة والمنـة، بل و لعلّ قبول الهمبة كذلك  
فضلاً عن الاستيهاب.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ / أبواب الصدقة ب ٣٢ ح ٢.

أمّا في وجوب التكّسب لنفقة الأقارب، وجهان: من إطلاق الأمر بإعطاء الأجر للرّضاع (في النصوص الكثيرة) و هو نفقة المولود، وهكذا إطلاق أخبار الإنفاق وأنّ القادر على التكّسب غني في الشرع، ووجوبها على الغني اتفاقي، وأيضاً ما ورد عنه صلّى الله عليه وآله وسالم: «ملعون ملعون من ضيع من يعول»<sup>(١)</sup> وقول الصادق عليه السلام: «إذا أُعسر أحدكم فليضرف في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغمّ نفسه وأهله»<sup>(٢)</sup>. وبهذا حكم في الحکی عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«التحریر»<sup>(٤)</sup>.

و الوجه الآخر: من الاقتصر فيما خالف أصلالة البراءة على المتيقّن وهو الوجوب بشرط الغنى، ولأنّ النفقة مواساة ولامواساة على الفقير و قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup> ولم يقل فليكتسب. ولكن الإشكال فيه واضح بعد أنّ القادر على الاتّساب داخل في ذي السعة وفيها آتاه الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ / أبواب النفقات ب ٢١ ح ٥.

(٢) دعائم الإسلام ٣: ١٩٣ / ٢: ١٣ / مستدرک الوسائل ١٣: ٧ / أبواب مقدمات التجارة ب ١ ح ٣ (بدون كلمة أهله).

(٣) المبسوط ٦: ٣١.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٣٤.

(٥) الطلاق ٧: ٦٥.